

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٠١٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تسقط الجنسية المصرية عن السيد / محمد محمد محمود محمد المصرى
لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى